

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٩٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحى أبيس الأولى بناحية خورشيد - محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة معالجة الصرف الصحى أبيس الأولى بناحية خورشيد - محافظة الإسكندرية ، الواقع بحوض الملاحه المستجدة نمرة (٧) سابقاً ، ونمرة (٤) حالياً ، بمسطح (٦ف ، ١٦ط ، ١٠, ٦س) ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بتقرير صفة النفع العام للأراضى اللازمة لإقامة محطة معالجة الصرف الصحى أبيس الأولى - ناحية خورشيد محافظة الإسكندرية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع

أتشرف بعرض الآتى :

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ صدر قرار سيادتكم رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ بشأن تقرير صفة النفع العام لمشروع محطة معالجة الصرف الصحى أبيس الأولى - ناحية خورشيد - محافظة الإسكندرية وإدراجه تحت رقم مشروع (٩٤٨) صرف صحى وتم إيداع أمر الدفع رقم (٢٤٩١٧٠٦٠١٣٤٨٠) بمبلغ ٥٠ ألف جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لغير) بخزينة مديرية المساحة بالإسكندرية قيمة التعويض المبدئى .

تنص المادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن : إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها .

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٩ ورد كتاب السيدة المهندسة مدير مديرية المساحة بالإسكندرية رقم (١٧٨٩) بطلب استصدار قرار منفعة عامة جديد للمحطة عاليه الواقعة بحوض الملاحة المستجدة نمرة (٧) سابقاً ونمرة (٤) حالياً بمسطح قدره (٦ ، ١٦ ط ، ١٠ ، ٦س) حيث أن القرار ينتهى فى ٢٠٢٤/٩/٢٩ والمدة القانونية المتبقية بالقرار لا تكفى إتمام إجراءات نزع الملكية .

تحسيناً لقرار المنفعة العامة رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٠٢١ وإمكانية الاستفادة من المشروع وحرصاً على عدم سقوط القرار يتعين إصدار قرار جديد بنزع الملكية قبل سقوط القرار بفترة كافية .

لذلك وإعمالاً لما تقدم وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق وفى حالة الموافقة إصدار القرار .

فالأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع محطة معالجة الصرف الصحى أبيس الأولى - ناحية خورشيد - محافظة الإسكندرية لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

مديرية المساحة الإسكندرية
مكتب المراجعة

$$\frac{v \lambda z}{3 - v}$$



